

التقرير الأول

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الدفاع والأمن القومي

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد النائب/ يونس الجاحر، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ على الدمرداش، مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.
وتفضوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع)

دكتور / كمال أحمد عامر

٢٠١٨ / ١٠ / ١٦

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

**تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١
بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية
لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم**

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٠ من يوليو سنة ٢٠١٦ ، إلى لجنة الدفاع والأمن القومي مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير لعرضه على المجلس الموقر .

فقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ٢٤ / ٧ / ٢٠١٦ حضره مندوباً عن الحكومة:

- اللواء الدكتور / علي عبد المولى مساعد أول وزير الداخلية.
- اللواء / مصطفى سيد أحمد وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة.
- واعدت تقريراً عنه ونظرأً لأنه لم يتثن عرضه على المجلس الموقر في دور الانعقاد العادي الأول، لذا استعادت اللجنة نظره بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ لإقراره وعرضه على المجلس الموقر .
- ووفقاً لنص المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظر مشروع القانون بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ ووافقت على ما أنتهى إليه بدور الانعقاد العادي الثالث دون تعديل .
- نظرت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى

وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات، والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ بعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية.

- وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات السادة الأعضاء وما أدى به السادة مندوبي الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة تقريرها عنه فيما يلي:

مقدمة

- أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.
- ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.
- ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة.
- رابعاً: رأي اللجنة وتصنيفها.

مقدمة:

صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٨١، وتم التقدم بمشروع القانون المعروض لتعديل بعض المواد الواردة فيه الخاصة بفرض رسوم إضافية على الرخص والتشاريع والوثائق والشهادات والمستندات التي تصدرها وزارة الداخلية حيث إنه لم يطرأ عليها أية زيادات منذ أكثر من عشرين عاماً.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

تم التقدم بمشروع القانون المعروض في ضوء زيادة الأعباء المالية التي يتحملها صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم بشكل غير مسبوق في أعقاب الموجة الإرهابية التي تتعرض لها البلاد، وما أسفرت عنه من وقوع العديد من الضحايا (شهداء و مصابين) وما يتطلبه ذلك من توفير أوجه الرعاية لأسر الشهداء والعلاج اللازم للمصابين، لذا فقد اقترح تعديل نص المادة (٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة

الشرطة وأسرهم، بزيادة الرسم الإضافي الذي يتم تحصيله، والذي لم تطرأ عليه أية زيادات منذ أكثر من عشرين عاماً.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

ضمّن مشروع القانون المعروض مادتين على النحو التالي:

(المادة الأولى):

تضمنت تعديل نصي المادتين (٤)، (٥) فقرة أولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم كما يلى:

المادة (٤):

- استهدف التعديل رفع قيمة الحد الأقصى للرسم الإضافي على كافة الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والمصالح والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات والمعاهد الشرطية وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، بما لا يجاوز خمسة جنيهات بدلأً من القيمة الحالية التي تتراوح ما بين جنيه وثلاثة جنيهات.
- استحدثت المادة نصاً يتّيح فرض رسوم على خدمات المغادرین من منافذ الجمهورية كافة وبحد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة جنيهات، وذلك في ضوء سابقة إلغائه بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣.

- كما استحدثت نصاً يتّوح فرض رسوم على تجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية بما لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك في ضوء سابقة إلغائه بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦، على أن يصدر بتحديد الرسم الإضافي المشار إليه في البنود السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

- كما رفعت الرسم المفروض على التذاكر المباعة في المباريات الرياضية والحلقات التي تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ليكون قيمته جنيهين.

- كما فرضت رسماً على طلبات الالتحاق التي تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية قيمته ١٠ جنيهات.

المادة (٥) فقرة أولى:

أضافت لمواد الصندوق حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون.

(المادة الثانية):

وهي متعلقة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة:**المادة الأولى:**

رأى اللجنة حذف كلمة (والطلبات) من البند (أ) من المادة (٤) ليكون نص بـ (أ) كالتالي:

"جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والمصالح والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات والمعاهد الشرطية وغيرها كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة جنيهات".

رابعاً: رأى اللجنة وتوصياتها:

تؤكد اللجنة أن التعديلات المتضمنة في مشروع القانون المعروض جاءت متفقة مع المادتين رقم ٣٨ في مادته رقم (٣٨) والتي تنص على عدم جواز فرض ضريبة أو رسوم إلا بمقتضى نص قانوني. وترى اللجنة أن الزيادة المقررة في مشروع القانون المعروض استهدفت زيادة حصيلة مشروع خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم لمواجهة زيادة الأعباء المالية غير المسبوقة التي يتحملها جراء التضحيات التي يقدمها أبناء هيئة الشرطة لمواجهة الإرهاق بما يتطلبه ذلك من توفير أوجه الرعاية لأسر الشهداء والعلاج اللازم للمصابين، حيث أن هذه التضحيات لم يتم تعديلها منذ ما يقارب العشرين عاماً.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه وعلى مشروع القانون بالصيغة التي أقرتها اللجنة.

التوقيع (

دكتور / كمال أحمد سر
رئيس لجنة الدفاع والحقوق القومي

الدستور	القانون	الدستور
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم	قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم
— باسم الشعب رئيس الجمهورية،	— رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال	—

النص في القانون القائم

النص في مشروع القانون كما ورد من المجموعة

مباني وأراضي الموانئ الجوية والهجرات،
مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس
النواب

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض
الأحكام الخاصة بتتنظيم عمل المصريين لدى
جهات أجنبية، وبعدأخذ رأى المجلس الأعلى
للسراطة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس
النواب:

(المادة الأولى)

يستبديل بنصي المادتين (٤)، (٥) فقرة أولى من
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق
تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية
لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم النصان الآتيان:

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس

النواب:

(المادة الأولى)

النص في القانون المأتم

النص في شرط مسح حاوية من الحكومة

مادة (٤):

يفرض رسم إضافي على ما يأتي:

- أ- جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والمصالح والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات ومعاهد الشرطية وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة جنيهات.

مادة (٤):

يفرض رسم إضافي على ما يأتي:

- أ- جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والمصالح والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات ومعاهد الشرطية وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة جنيهات.

مادة (٤):

يفرض رسم إضافي على ما يأتي:

- (أ) جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والمصالح والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، ويحدد هذا الرسم على ألا يزيد على ثلاثة جنيهات وبحيث لا يجاوز قيمة الرسم الأصلي، ويستثنى من ذلك صور قيد وساقط قيد الميلاد وقيد الوفاة والقيد العائلي وطلبات الحصول على بطاقة شخصية أو عائلية، حيث يكون الرسم الإضافي المفروض عليها في الحالات المشار إليها بما لا يزيد على جنيه واحد، وبحيث لا يجاوز قيمة الرسم الأصلي.
- ويصدر بتحديد الرسم الإضافي المشار إليه في الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

بـ ي مشروع القانون بـ ت عليه انتهـ

كما هي

عن في مشروع

الـ دعـ

أـ عـ دـ

الـ دـ

- خدمات المغادرين بـ مكافأة منافذ الجـ بـ
- وحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة جنيهات.
- ج- تجديد تصاريـ العمل لـ جـة أجـبـة ويـحدـدـ هذا الرسم بما لا يـجاـوزـ خـمـسـةـ جـنيـهـاتـ.
- ويـصـدرـ بـتـحـديـدـ الرـسـمـ الإـضـافـيـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ البنـودـ السـابـقـةـ قـرـارـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ بنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ وزـيرـ الدـاخـلـيةـ.
- ويـفـرضـ رـسـمـ عـلـىـ التـذاـكـرـ المـبـاعـةـ فـيـ المـبـارـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ وـالـحـفـلـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـ عـلـيـهاـ ضـرـبـةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ بـفـرـضـ ضـرـبـةـ ضـرـبـةـ عـلـىـ المـسـارـحـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـحـالـ الفـرـجـةـ وـالـمـلاـهيـ،ـ قـيمـتـهـ جـنيـهـانـ.
- كـاـ يـفـرـضـ رـسـمـ عـلـىـ طـلـبـاتـ الـالـتـحـاقـ الـتـيـ تـصـدـرـهـ الـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الشـرـطـيـةـ قـيمـتـهـ خـمـسـةـ جـنيـهـاتـ.

- (ب) خدمات المغادرين "نـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ
- الـقـانـونـ رقمـ ٥٣ـ لـسـنـةـ ١٩٠٠ـ بـفـرـضـ رسـمـ
- خدمـاتـ المـغـادـرـينـ،ـ وـتـكـونـ قـيمـةـ الرـسـمـ جـنيـهـينـ.
- (ج) التـذاـكـرـ المـبـاعـةـ فـيـ المـبـارـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ
- وـالـحـفـلـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـ عـلـيـهاـ ضـرـبـةـ بـمـوـجـبـ
- الـقـانـونـ رقمـ ٢٢١ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ بـفـرـضـ ضـرـبـةـ
- عـلـىـ المـسـارـحـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـحـالـ الفـرـجـةـ وـالـمـلاـهيـ،ـ
- وـيـحدـدـ الرـسـمـ بـعـشـرـ قـروـشـ إـذـاـ كـانـتـ قـيمـةـ التـذـكـرـةـ
- تـقلـ عـلـىـ جـنيـهـ وـاحـدـ،ـ وـعـشـرـينـ قـرـشاـ إـذـاـ زـادـتـ
- قـيمـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.
- كـاـ يـفـرـضـ رـسـمـ قـدـرـةـ خـمـسـةـ جـنيـهـاتـ عـلـىـ تـجـديـدـ
- تصـاريـحـ الـعـلـمـ لـدـىـ جـهـةـ أـجـنبـيـةـ.

النـصـيـهـ	سـمـهـ	سـمـهـ
كما هي	<p>سـمـهـ (٤) شـفـقـاـوـسـ:</p> <p>حـصـيـلـهـ الرـسـومـ وـالـرـسـومـ الإـضـافـيـهـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ</p> <p>المـادـهـ (٤) مـنـ هـذـاـ قـانـونـ.</p>	<p>سـمـهـ (٥) الصـندـوقـ:</p> <p>تـكـونـ مـوـارـدـ الصـندـوقـ مـنـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حـصـيـلـهـ الرـسـومـ الإـضـافـيـهـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـهـ الـرـابـعـهـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ. - اـشـتـراكـاتـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الشـرـطـهـ فـيـ الصـندـوقـ حـسـبـاـ تـحدـدـ لـوـائـهـ. - الـمـبـالـغـ الـتـيـ تـخـصـصـهـاـ الدـوـلـهـ فـيـ الـمـواـزـنـهـ الـعـامـهـ لـأـغـرـاضـ الصـندـوقـ. - الـهـبـاتـ وـالـتـبرـعـاتـ الـتـيـ يـقـبـلـهـاـ مـجـلسـ إـدـارـهـ الـصـندـوقـ. - عـائـدـ اـسـتـثـمـارـ اـموـالـ الصـندـوقـ وـنـاتـجـ نـشـاطـهـ.
<p>(المـادـهـ الثـانـيـهـ)</p> <p>يـنـشـرـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ الـجـريـدـهـ الرـسـميـهـ،ـ وـيـعـملـ بـهـ</p> <p>اعـتـبارـاـ مـنـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ نـشـرهـ.</p> <p>يـبـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـهـ،ـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ</p> <p>مـنـ قـوانـينـهـاـ.</p>	<p>(المـادـهـ الثـانـيـهـ)</p> <p>يـنـشـرـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ الـجـريـدـهـ الرـسـميـهـ،ـ وـيـعـملـ بـهـ</p> <p>اعـتـبارـاـ مـنـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ نـشـرهـ.</p> <p>رـئـيـسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ</p> <p>٢٠١٦/٦/٢٩</p> <p>(مـهـنـدـسـ /ـشـرـيفـ اـسـمـاعـيلـ)</p>	